

## الرسالة

[ ص 343 ] فقال : فصرفه لي جرماع نهى ا - جل ثناؤه - ثم نهى النبي - : عامًا لا تديق منه شيئاً .  
فقلت له : يجمع نهيه معنيين : .  
- أحدهما : أن يكون الشيء الذي نهى عنه محرّمًا لا يحل إلا بوجه دل ا عليه في كتابه أو على لسان نبيه .  
فإذا نهى رسول ا عن الشيء من هذا فالنهي محرّم لا وجه له غير التحريم إلا أن يكون على معنى كما وصفت .  
قال : فصرفه لي هذا الوجه الذي بدأت بذكره من [ ص 344 ] النهي بمثال يدل على ما كان في مثل معناه .  
قال : فقلت له : كل النساء محرّمات الفروج إلا بواحد من المعنيين : النكاح والوطئ بملاك اليمين وهما المعنيان اللذان أذن ا فيهما . وسن رسول ا كيف النكاح الذي يحل به الفرج المحرّم قبله فسن فيه وليًا وشهودًا ورضًا من المذكوة الثيب وسنته في رضاها دليل على أن ذلك يكون برضا المتزوّج لا فرق بينهما .  
فإذا جمّع النكاح أربعا : رضا المتزوّج وجّة الثيب والمزوّج وأن يزوّج المرأة وليها بشهود : حلّ النكاح إلا في حالات سأذكرها إن شاء ا .  
وإذا نقص النكاح واحد من هذا كان [ ص 345 ] النكاح فاسداً لأنه لم يؤت به كما سن رسول ا فيه الوجه الذي يحل به النكاح .  
ولو سمى صدقًا كان أحب إلي ولا يفسد النكاح بترك تسمية الصدق لأن ا أثبت النكاح في كتابه بغير مهر وهذا مكتوب في غير هذا الموضع .  
قال : وسواء في هذا المرأة الشريفة والدنيّة لأن كل واحدٍ منهما فيما يحل به ويحرم ويجب لها وعليها من الحلال والحرام والحدود سواء .

( 1 ) زاد هذا العنوان الشيخ أحمد شاكر تأسياً بالشافعي في تسميته أحد كتبه

الملحقة بالأم